نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني (نظارة الوقف أنموذجًا)

من إصدارات دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع

للدكتور عبدالعزيز بن سعدون العبدالمنعم

أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الأنظمة، من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة. والمنظم السعودي لم يعرّف الوقف بلفظه المفرد، وإنما عرّفه بأنواعه: الوقف العام، والخاص، والمشترك. وهناك مصطلحات مشابهة للوقف هي: Endowment – Charitable trust – Foundation. وهي تدور حول التبرع وتقديم الإعانات، وتقوم على وجود مال يُستثمر، والعائد يُنفق على ما وُضِع من أجله. ومصطلح (charitable trust) أقرب المعاني للوقف، فأركانه كأركان الوقف بالجملة. وعرّف قانون الترست، الترست بأنه: وسيلة لإدارة الأصول من أموالٍ واستثماراتٍ وأراضٍ ومبانٍ للناس. وهو يشمل: الواهب الذي يعين ممتلكات الترست، ويحدد كيف تستغل؟ وتكون مكتوبة في الوثيقة. والأمين الذي يدير الترست. والمستفيد المنتفع من الترست. ومن مزايا الترست: الإعفاء من الضريبة. واكتسابه القوة القانونية؛ لتسجيله لدى المفوضية. والحماية القانونية العالية. وسهولة عزل الأمين المقصر، أو الخائن؛ بقرار من مجلس الأمناء، دون الرجوع للقضاء. وحصول الترست على منح. وتقديم الدعم المالي من الحكومة. واتساع دائرة العمل الخيري، ففي بريطانيا توجد (١٦٧٤٤٣) مؤسسة خيرية، وتبلغ إيراداتها أربعة وسبعين مليارًا وأربعمائة وتسعة وعشرين مليون جنيه إسترليني، وهذه الإحصائية في ١ سبتمبر ٢٠١٧م. وسهولة إقراره. ويمكن للموصي أن يكون الوصي على الترست في أثناء حياته، ولا يمكن أن يكون

المستفيد الوحيد من الترست. ويمكن إنشاء الترست في أثناء الحياة، ويسمى: ترست أثناء الحياة، أو ينشأ بعد الموت، ويسمى الترست الوصائي.

وتحدث عن نظارة الوقف، وأنها حق مقرر شرعًا على كل وقف، ترعاه وتتولاه يد تعمل على إبقائه صالحًا ناميًا محققًا للغرض المقصود منه، حسب شروط الواقف المعتبرة شرعًا. أما النظارة في الترست فهي عمل الأمين كعمل الناظر، ومن الفروق بينهما: أن سلطة الناظر ضيقة، وسلطة الأمين متسعة. وأن مسؤولية الناظر قاصرة على التفريط أو التقصير، وأما الأمين فيضمن فرّط أو لم يفرط ما لم يكن بقوة قاهرة. وأن الناظر يستحق مكافأة، والأمين لا يجوز له ذلك. وأن عزل الناظر بحكم القاضي، أو من الواقف إن جعل له الحق، والأمين عزله بحكم من المحكمة أو بقرارٍ من الأمناء. أما صيغ النظارة: فلم يرد لها في الشرع صيغة معينة، فما دل عليها فهو مقبول، وفي الترست الموصي هو من يحدد الكيفية، ويكون مكتوبًا في الوثيقة، والقانون وضع نموذجًا للوثيقة يجب التقيد به.

ثم تحدث عن **أنواع النظارة** على الوقف؛ التي تتنوع باعتبارات متنوعة؛ فمنها: نظارة أصلية أو فرعية. ونظارة عامة نسبية أو خاصة نسبية. ونظارة عامة مطلقة أو خاصة مطلقة. ونظارة طبيعية أو اعتبارية. ونظارة فردية أو جماعية. ونظارة إشرافية أو غير إشرافية. وأما أنواع الأمانة في الترست فإن قانون الترست لم يتطرق لذكر أنواع الأمانة. وبين الفرق بين أركان النظارة في الفقه والنظام وهي أربعة: الواقف، والناظر، والصيغة، والموقوف، وأركان الأمانة في الترست وهي ثلاثة: الواهب، والأمناء، والمستفيدون. وقارن بينهما وفق الآتي:

١. الأصل في الوقف أن يسجل في المحاكم، وأما الترست فيسجل لدى مفوضية العمل الخيري؛ ليكون مقبولاً ويأخذ شكله القانوني.
٢. صك الوقف ليس له نموذج محدد، وأما الترست فلا بد للواهب من تعبئة

نموذج معينٍ، وهذا من شروط قبول تسجيله.

٣. إذا قصر الناظر يقوم المستفيد أو الهيئة العامة للأوقاف برفع دعوى ثم يحكم القاضي بإبقاء الناظر أو عزله أو تغريمه، وأما الترست فالذي ينظر في تقصير الأمناء مفوضية العمل الخيري، ولها الحق في العزل.

٤. مصلحة الوقف، الناظر مسؤول عنها، وإذا رأى الموقوف عليهم أن هذا الأمر لا يحقق مصلحة للوقف فيرفع به للقاضي، وأما الترست فيجب على الأمناء عند اتخاذ أي قرارأن يسببوا اتخاذه في محاضر الاجتماع، مع توقيعهم عليه.

٥. أركان النظارة في الوقف أربعة، وفي الترست ثلاثة، لأنهم يذكرون العين الموقوفة ضمنًا.

ثم تحدث عن ضوابط النظارة في الفقه والنظام؛ حيث إن الناظر إما أن يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا. وشروط الناظر ذي الشخصية الطبيعية ستة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والأمانة، والعدالة، والكفاية. أما شرط الناظر ذي الشخصية الاعتبارية؛ فهو أن يكون معترفًا به نظامًا. وأن ضوابط الأمناء في الترست خمسة؛ هي: العمر، وكمال الأهلية، والكفاءة، وألا يكون معزولاً عن ولاية أو وصاية قُصر. وألا يكون للأمين عمل يتعارض مع مصلحة الترست. ثم قارن بينهما وفق الآتي:

١. الناظر في الوقف لا بد أن يكون: عاقلًا، بالغًا، أمينًا عدلاً، قادرًا على التصرف، وهو كذلك في الترست.

٢. الناظر لا بد أن يكون مسلمًا، ولا يشترط ذلك في الترست؛ لأن منشأ الترست دولة غير مسلمة.

ثم تحدث عن انقضاء النظارة في الفقه والنظام؛ حيث في النظارة الجماعية؛

الشـريعة والمنظم لم يحدد عددًا للنظار بل جعله متروكًا للواقف. ومن حيث مدة تعيـين النظار؛ فإن الشـريعة والمنظم لم يحددا مـدة لتعيين الناظر، بل تركا ذلك للواقـف. أما أسـباب انتهاء أعمال النظار؛ فحدداهـا فما إذا رغب الناظر بترك النظـارة، لظروفٍ صحيةٍ أو لغير ذلـك. أو إذا اتفق الواقف والناظر على تحديد مـدة للنظارة. أو القوة القاهرة؛ لاسـتحالة قيام الناظر بالنظـارة. أو إذا أغلقت المنشأة الوقفية. أو إذا توفي الناظر. أو إذا مرض الناظر مرضًا عاقه عن النظارة. وأما أسباب عزل الناظر؛ فحددها فيما إذا اشترط الواقف عزل الناظر بسببٍ أو بغير سـبب. أو إذا بان للقاضي سـبب يسـتوجب عزله، أو الفسق، أو الخيانة، أو العجـز الكلـي، أو المصلحة، أو موت الواقف الذي ولاه، أو الجنون، أو الإخفاق في تحقيق شرط الواقف، أو إذا اعتنق منهجًا تكفيريًا.

أما في الترست فإن وثيقة الترست هي التي تحدد مدة التعيين، وآلية العزل، وغير ذلك، وإذا لم يذكر في الوثيقة فيجب على مؤسسة الترست الامتثال للأحكام القانونية ذات الصلة. وفي النظارة الجماعية: الترست لا يقبل أمينًا واحدًا عليه. ومـدة تعيـين الأمناء لا تخلو من حالـين: أن تكون المدة محـددة في الوثيقة. وألا تكـون المدة محددة، فيسـتمروا حتى الموت، أو يحصل ما يسـتدعي إنهاء عملهم أو عزلهم. وأما أسـباب إنهاء أعمال الأمناء أو عزلهم: فإن الترسـت لم يفرق بين حالات الإنهاء والعزل، وينهى عمل الأمين فيما إذا أنهى المدة المحددة. أو إذا طلب الإعفاء. وأما الأسباب التي تدعو إلى العزل فهي ما إذا كان غير قادر على العمل، أو إذا صدر حكم من المحكمة بعزله، أو إذا اتفق الأمناء على عزله، ونص الواهب في الوثيقـة علـى حقهـم في العزل. يقـارن بينهما من حيث مـدة التعيين، وانتهاء الأعمال أو العزل، وبينّ أن أسـباب انتهاء العمل والعزل متفقة في جملتها، إلا أن

الترســت أجاز للأمناء عزل الأمين لسـببٍ مقبول، وجعله -أيضًا- من صلاحيات مفوضية العمل الخيري، وأما الناظر فلا يعزله إلا القاضي أو الواقف إذا اشترط ذلك.

ثـم تحدث عن طريقــة عمل مجلس النظارة ولوائحــه، وطريقة عمل مجلس الترســت، وقارن بينهما. وعن المؤهلات النظامية لاختيار أعضاء مجلس النظارة وتقويمهم ومكافآتهم وحوافزهم، وشــرط الواقف في صيغ النظارة وطرق اختيار النظــار، وقواعــد الحوكمة في مجلس النظــارة، وأجرة العاملــين لمجلس النظارة والإدارة التنفيذيــة، ومهــام مجلس النظارة وواجباته في ضبط تكاليف التشــغيل والصيانة لاستثمار الوقف، والمقارنــة بين الوقف والترست في كل ذلك.